مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد:2 - سنة: 2020
ص: من 319 إلى 344

# دور الإنتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

# The role of the INTERPOL in the Cambating of The crime of Money laundering and the Terrorism's financing

**ط.د/ فطيمة الزهرة سعيدي***
جامعة مستغانم/ الجزائر
fatimasaidi95@yahoo.com

**أ. د/طاهر عباسة**
جامعة مستغانم/ الجزائر
taher.droit@hotmail.fr

*تاريخ الاستلام:2020/10/11-تاريخ القبول:2020/09/29-تاريخ النشر:2020/12/30*

**الملخص:**

إن تنوع أشكال الجريمة في وقتنا الحالي وترابطها ببعضها أصبح من المهمات الصعبة للدول ككل إذ لم تعد كل دولة قادرة على التخلص من الجريمة بمفردها دون تعاون دولي متكافئ، ما جعلها تسعى لإنشاء جهاز أمني يقع على عاتقه القيام بمهام مكافحة الجريمة واستحداث الأساليب القانونية الكفيلة بذلك وتنسيق عمليات البحث والتحري وإلقاء القبض على المجرمين والمتمثل بدوره في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الإنتربول )، حيث كان لهذه الأخيرة دور في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللتان عرفتا انتشارا واسعا مؤخرا.

**الكلمات المفتاحية:** مكافحة، الإنتربول، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب.

**المؤلف المرسل.*

**Abstract:**

The diversity and the interdependency of the crime forms nowadays have become a difficult task for States as a whole, as each State is no longer capable to eliminate and fight crime on its own without an equal international cooperation, which has led to the establishment of a security apparatus with the task of combating crime, devising methods to do so and coordinating operations of Searching, investigating and arresting criminals, which in turn is the International Criminal Police Organization "INTERPOL" , Which has played a really serious role in combating the recent widespread Crimes Like The Money laundering and the financing of terrorism.

**Key words** : Cambating ; Interpol; Money Laundering ; financing of terrorism.

**مقدمة**

أدى تفاقم الظاهرة الإجرامية في المجتمع الدولي إلى الحاجة الماسة في وجود كيان دولي متخصص في مكافحة الإجرام، وبالنظر إلى جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تواجه العالم كله ما دفع لتكريس التعاون الدولي من خلال تظافر الجهود بهدف وضع تشريعات قانونية وتدابير وقائية وقمعية وأمنية لمواجهة الظاهرة، بالرجوع إلى الأجهزة الأمنية المساهمة في مكافحة الجريمة نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الإنتربول ) والتي أنشأت بالدرجة الأولى من أجل مكافحة الإجرام بصفة عامة، ومكافحة جرائم غسيل الأموال بصفة خاصة، وكذا جرائم الإرهاب، وتحقيق تعاون دولي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب من خلال نظام دولي شرطي، بالتالي يمكن طرح التساؤل الموالي:

فيما يتمحور دور الإنتربول في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم المداخلة إلى محورين:

**المحور الأول: مفهوم جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

**أولا: جريمة تبييض الأموال**

**1- اتفاقية فيينا لسنة 1988:** تعتبر أول اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1] تجرم عملية تبييض الأموال، والتي حددت نطاقها بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لم تذكر الاتفاقية لفظ التبييض صراحة من حيث تعريفه بل حددت صوره حسب المادة 3 منها وهي:

يعد التبييض كل إخفاء، أوتمويه حقيقة الأموال، أومصدرها أومكانها، أوطريقة، التصرف فيها، حركتها، الحقوق المتعلقة بها أوملكيتها، أوتحويلها، أونقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أوجرائم منصوص عليها في الاتفاقية.

يعد تبييض الأموال كل فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي

[1] - المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 بتحفظ المؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر. ع. 7 لسنة 1995.

شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

كما يعتبر التبييض كل اكتساب، أو حيازة، أو استخدام للأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة، أوجرائم منصوص عليها في الاتفاقية.

وامتد التجريم حسب هذه المادة ليشمل المتعاونين من وسطاء، وسماسرة، ومؤسسات مصرفية شرط علمهم بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال وقت التبييض، ليتسع هذا الأخير ويشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء تعلق بعقار أو منقول أو بتصرف قانوني[2].

**2- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة كانت**[3]: عالجت الاتفاقية القصور الذي تركته اتفاقية فيينا لسنة 1988 حيث لم تقصر تجريم تبييض الأموال في حالة الإتجار بالمخدرات فقط بل وسعت نطاق التجريم إلى كل حالات التبييض ذات الأصل غير المشروع مهما كان، كما أنها لم تشترط العلم بالمصدر غير المشروع للمال المبيض إنما اكتفت بمعرفة المبيض أو المشترك بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، ووضحت الإجراءات الجنائية بدءا من المتابعة والضبط والمصادرة وغيرها[4].

**3- الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** عرفت الاتفاقية جريمة غسل الأموال على أنها ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه،

---

[2]- **محمد بن الأخضر**، الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 2، ع 22، الجلفة، الجزائر، مارس 2015، ص.158.

[3]- الصادرة عن المجلس الأوروبي في 8 نوفمبر 1990 بستراسبورغ.

[4]-**محمد بن الأخضر**، الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص.158.

يقصد من ورائه إخفاء، أوتمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر[5].

**4- القانون الجزائري:** يعتبر تبييضا للأموال وفق التشريع الجزائري:

1- تحويل الأموال أونقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أوغير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2- إخفاء، أوتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أومصدرها، أومكانها أوكيفية التصرف فيها، أوحركتها، أوالحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الأموال، أوحيازتها، أواستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أوالتواطؤ، أو التآمر على ارتكابها، أومحاولة ارتكابها، والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[6].

---

[5] - المادة 1 ق 8 من الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بالقاهرة، مصر، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

[6] - المادة 2 من القانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ج. ر. ع. 11 مؤرخة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ج. ر. ع. 8 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج. ر. ع. 8 مؤرخة في 15 فبراير 2015.

لم يقصر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال على جريمة معينة بل ذكر في صلب تعريفه لتبييض الأموال مصطلح الجريمة الأصلية معمما إياها مهما كانت طبيعتها جناية، أوجنحة، أوحتى مخالفة، كما أنها جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر عنصري الركن المعنوي العلم والإرادة أي العلم بتلك العناصر التي تميز الجريمة وتحدد خصوصياتها القانونية، أوالعلم بأركانها وفق ما يتطلبه القانون أي العلم بالقانون مفترض واتجاه إرادة الفاعل لتحقيق النتيجة الإجرامية بإتيان النشاط المادي المكون لها[7]، محددا الجزاء الجنائي عند ارتكابها في قانون العقوبات[8] كما أن المشرع أولى اهتماما بمكافحة الجريمة عن طريق

[7]- **سليمان النحوي**، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 01، جامعة الواد، الجزائر، أفريل 2019، ص. 183.

[8]- نصت المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج. ر. ع. 37 مؤرخة في 22 يونيو 1966، على:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج ."

نصت المادة 389 مكرر 2 على:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أوباستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أوفي إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج." وتطبق أحكام المادة 60 من قانون العقوبات على هذه الجريمة.

نصت المادة 389 مكرر 3 على:" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

نصت المادة 389 مكرر7 على:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية: غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذا القانون، مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذا تعذر تقديم أوحجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أواجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي.

إرساء ترسانة قانونية تحد من الممارسات الإجرامية المختلفة، ما يمكن توضيحه من خلال تشريعاته المتتالية في نفس المجال بصدور الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[9]، صدور القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[10].

تتميز جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة اقتصادية تمس باقتصاد الوطن ما يؤدي لتهديد كيانه واستقراره، حيث تهرب الأموال إلى دول مستقبلة قصد تبييضها وإعادة دمجها في الاقتصاد الوطني من جديد في شكل مشاريع مختلفة في صورة عيادات ومحلات وغيرها، كما لها خاصية اجتماعية تتمثل في عملية تبييض الأموال عن طريق إقامة مشاريع خيرية كمؤسسات لرعاية الأيتام ومستشفيات، بغرض إضفاء صفة الشرعية الاجتماعية عليها ما ينجر عنها زيادة الجرائم الاجتماعية كالإدمان على المخدرات، وتهريب الأموال، والتهرب الضريبي، إضافة إلى الرشوة، والنصب، والاختلاس، وتعد هذه الجريمة أيضا جريمة مصرفية كون المؤسسات المالية والمصارف تتكاثر بها عمليات تبييض الأموال لما يوفر لها من أمان وسرية للحسابات المصرفية للزبائن والتسهيلات التي تقدمها المصارف من تحويلات مالية رقمية وبطاقات ممغنطة والأنترنت للقيام

[9] - الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ج. ر. ع. 43 مؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 23 فبراير 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ع. 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[10] - القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج. ر. ع. 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 29 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15 المؤرخ في 2 أوت ج. ر. ع. 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

بالجريمة، إذ أصبحت جريمة تبييض الأموال مصدرا تمويليا للعمليات الإجرامية المنظمة والأعمال الإرهابية[11].

**ثانيا: جريمة تمويل الإرهاب**

يقصد بجريمة تمويل الإرهاب حسب:

**1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:**

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة، أوغير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم، أوجمع أموال بنية استخدامها، أوهو يعلم أنها ستستخدم كليا أوجزئيا، للقيام:

1- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في المعاهدات.

2- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت مدني أوأي شخص آخر، أوإصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أوفي سياقه، موجها لترويع السكان، أولإرغام حكومة، أومنظمة دولية على القيام بأي عمل، أوالامتناع عن القيام به[12].

---

[11]- **محمد بن الأخضر**، الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص.160،161.

[12]- المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54- 109 في الدورة 4 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 بتحفظ المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ج. ر. ع. 1 مؤرخة في 3 يناير 2001.

**2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** عرفت الاتفاقية جريمة تمويل الإرهاب بأنها جمع، أوتقديم، أونقل الأموال بوسيلة مباشرة، أوغير مباشرة، لاستخدامها كليا، أوجزئيا لتمويل الإرهاب، وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك[13]، حيث يعد الإرهاب كل فعل من أفعال العنف، أوالتهديد، أيا كانت بواعثه، أوأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أوجماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أوترويعهم بإيذائهم، أوتعريض حياتهم، أوحريتهم، أوأمنهم للخطر، أوإلحاق ضرر بالبيئة، أوبأحد المرافق، أوالأملاك العامة، أوالخاصة، أواحتلالها أوالاستيلاء عليها، أوتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[14].

**3- القانون الجزائري:** حسب التشريع الجزائري يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات[15]، كل من يقدم، أويجمع، أويسير بإرادته بطريقة مشروعة أوغير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أوغير مباشرة، أمولا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أوجزئيا، لارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أومع علمه بأنها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي، أومنظمة إرهابية لارتكاب، أومحاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

---

[13]- المادة 1 ق 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[14] -المادة 1 ق 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 22 أفريل 1998، القاهرة، مصر، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ماي 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 413 بتحفظ بتاريخ 7 ديسمبر 1998 ج. ر. ع. 93 مؤرخة في 13 ديسمبر 1998.

[15]- يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أويشجعها أويمولها بأية وسيلة كانت.

2- من طرف أولفائدة شخص إرهابي، أومنظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم، أولم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال، أولم يتم استخدامها، ويعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا[16].

وسع المشرع الجزائري من تجريم عمليات تمويل الإرهاب في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2016 إذ يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[17]:

- كل من يوفر أموالا، أويجمعها عمدا، بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة أوغير مباشرة، بقصد استخدامها، أومع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها، أو التدريب على ارتكابها، أو لتلقي تدريب عليها.

تتمثل العلاقة بين الجريمتين في أن جريمة تبييض الأموال من أهم مصادر التمويل للعمليات الإرهابية ومساندة المنظمات والجماعات الإرهابية، فيتم تحويل الأموال المبيضة عن طريق المصارف إلى هذه الجماعات قصد إخفاء مصدرها الأصلي المتأتي من الجريمة[18].

---

[16] -المادة 3 من القانون رقم 05- 01.

[17] - المادة 87 مكرر 11 مضافة بموجب القانون رقم 16- 02.

[18] - **عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر**، جريمة تمويل عمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.94.

## المحور الثاني: دور الإنتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

### أولا: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

**1- نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** ترجع ملامح التعاون الدولي في المجال الأمني إلى سنة 1904 م بمناسبة إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض المنعقدة في 18 ماي 1904 بباريس، إذ نصت في مادتها الأولى على أن تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أوتعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل من الدول الأطراف المتعاقدة، ومع نهاية 1905 م تم إنشاء مثل هذه الأجهزة في 7 دول من دول أمريكا الجنوبية بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات في الدعارة من أجل مكافحة الجريمة في أقاليمها[19].

وبدأت فكرة إنشاء منظمة دولية جنائية كفكرة عام 1914 م عند عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية، حيث ضم الاجتماع ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من 14 بلد بغرض مناقشة العديد من المواضيع ا-لمتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول[20].

---

[19]- **حليمة خراز**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع 1، الشلف، الجزائر، 2016 ، ص.151.

[20]- **عبد المالك بشارة**، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2009-2010، ص.12.

لم يسفر الاجتماع السابق عن أية نتائج بسبب الحرب العالمية الأولى لكنه فتح الطريق لعدة مؤتمرات دولية شرطية، انعقد بعده مؤتمر فيينا المتكون من 7 دول[21] في سنة 1923 بدعوة من مدير شرطة فيينا جوهانس شوبر والذي أسفر عنه مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها بفيينا، حيث كان يعمل للتنسيق بين الدول الأوروبية وأجهزتها الشرطية لمكافحة الجريمة لكن نشاطه توقف بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية[22]، وبعد انتهاء هذه الأخيرة دعا لوفاج أحد رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي في سنة 1946 م حضره مندوبو 17 دولة ونتج عنه إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد وتم نقل مقرها إلى باريس، وعند انعقاد الدورة 25 للجمعية العامة بفيينا 1956 م تم وضع ميثاق للمنظمة[23] وإرساله إلى وزارت الخارجية للدول الأعضاء لإبداء ما فيه من اعتراضات في أجل لا يتعدى 6 أشهر، إلا أنه لم يتعرض لأية اعتراضات وأصبح نافذا اعتبارا من 13 يونيو 1956، وتم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[24]، في 1989 تم نقل مقرها إلى مدينة ليون الفرنسية وبلغ عدد الدول المنظمة إليها سنة 1955 إلى 55 دولة وفي سنة 1977 بلغ 126 دولة[25]، وفي سنة 1993 م 154 دولة وارتفع عدد الدول المنظمة إليها أما في سنة 2018 ارتفع إلى 194 دولة[26].

---

[21]- الدنمارك، مصر، النمسا، فرنسا، ألمانيا، المجر، اليونان.

[22]- **عبد المالك بشارة**، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص.ص.14،13،12.

[23]- **محمد بوعبسة، معمر فرقاق**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، ع 9، غليزان، الجزائر، ديسمبر 2017، ص.255.

[24]- **عبد المالك بشارة**، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع نفسه، ص.15.

[25]- **حليمة خراز**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.252.

[26]- Https://www.interpol.int. يوم08 سبتمبر 2019، الساعة 17:15.

انضمت الجزائر إلى منظمة الإنتربول في 27 أوت 1963[27]، وللإنتربول مكتب وطني مركزي مقره بالجزائر، والهدف من انضمامها إلى المنظمة فتح مجال التعاون الشرطي بينهما ما يبرز رغبتها في التصدي للجريمة.

**2- تعريف منظمة الإنتربول:** يعرف الإنتربول على أنه اختصار لاسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها، إذ هي منظمة دولية متخصصة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها مع مراعاة القوانين السارية في هذه الدول وفي إطار احترام حقوق الإنسان[28]، وتتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات، ويحدد القانون الأساسي للإنتربول اختصاصات كل من الهياكل السابقة[29].

تهدف الإنتربول إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعمل على إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها، ويحضر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط، أو تتدخل في مسائل،

[27] Https://www.interpol.int، يوم 22 ماي 2020، الساعة 17:00.

[28]- **عبد المالك بشارة**، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص.ص.5،6.

[29]- المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمد من قبل الجمعية العامة في الدورة 25 بفيينا 1956.

أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري، أوديني، أو عنصري[30]، وتقتصر لغات عمل المنظمة على الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية[31].

ترتكز الإنتربول على مبادئ مفادها احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة في إطار احترام تشريعاتها الوطنية، وتحقيق شمولية التعاون والمساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة من حيث تلقي الخدمات المتساوية منها فلا يكون فرق بين دولة فقيرة ودولة غنية عربية، أوغير عربية بل الكل سواسية لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله المنظمة، وفتح التعاون الأمني على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، هذا غير بذل الأعضاء للجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة[32].

لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، يقدم المرجع الحكومي طلب الانضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة علية بأغلبية الثلثين[33].

**3- الشخصية القانونية للإنتربول:** تتمثل الطبيعة القانونية للإنتربول في أنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام فهي منظمة دولية حكومية تقوم على عناصر عدة يجب توافرها:

---

[30] -المادتين 2، 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[31] - المادة 54 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمد من قبل الجمعية العامة في الدورة 25 بفيينا 1956.

[32] - المادة 9 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[33] - المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1- الكيان الدائم: إن إطلاق اسم منظمة على الإنتربول يعبر عن انصراف إرادة منشئها إلى دوامها كأي منظمة دولية حكومية، إضافة إلى الأجهزة التي تقوم عليها وتمارس نشاطها بواسطتها باستمرارية.

2- الإرادة الذاتية: تمتلك الإنتربول الشخصية القانونية الدولية لكونها تتمتع بإرادة تميزها عن إرادة الدول الأعضاء فيها التي تظهر في مجال العلاقات الدولية، كقيام الإنتربول بإبرام اتفاقية التعاون مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1971، المتعلقة باتفاقية مقر الإنتربول في الأراضي الفرنسية.

3- عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها، باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة بين مجموعة من الدول غرضها تحقيق التعاون الاختياري في مجالات يتفق عليها سلفا في الاتفاق المنشئ للإنتربول من أجل مكافحة الإجرام.

4- الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني وتوضح أهدافها ومبادئها واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي، بالتالي فوضع قانون أساسي لمنظمة الإنتربول يعتبر اتفاقا دوليا بغض النظر عن تسميته بدستور أو ميثاق أو نظام أساسي[34].

**ثانيا: وسائل الإنتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الآليات لمكافحة الجريمة، فوقفا لعملها لا تختص هذه المنظمة بمكافحة الجريمة

[34]- **حليمة خراز**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.ص.154،155.

السياسية، أو العسكرية، أو الدينية، أو العنصرية، لأن هذه الجرائم من شأنها أن تخلق نوعا من التوتر الدولي بين الدول الأعضاء في المنظمة بسبب التدخل في شؤون كل دولة، الأمر الذي وسع من اختصاصاته في مجال مكافحة مختلف أنواع الجريمة بسبل متطورة هي:

1- **منظومة اتصال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**: ابتكرت المنظمة سنة 2002 منظومة اتصال عالمية فورية أطلقت عليها تسمية I 24 /7، الحرف الأول منها هو اختصار لكلمة Interpol، ويعني الرقم 24 العمل لمدة 24 ساعة في اليوم، أما الرقم 7 يقصد به العمل متاح لمدة 7 أيام على مستوى المنظمة، تحتوي هذه المنظومة على جملة من المعطيات تتمثل في منظومة البحث الآلي الاسمية والتي تهتم بالبحث الخاص بالمجرمين الدوليين المبحوث عنهم والمعلومات المتعلقة بهم ( السوابق العدلية، نشرات البحث والتسليم الصادرة ضدهم، الصور والبصمات، الأشخاص المفقودين والمبحوث عنهم )، هذا غير منظومة وثائق السفر التي يتمثل دورها في الاهتمام بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوعا من الحماية للعصابات والجماعات الإجرامية الممارسة لجرائم الهجرة غير الشرعية، الإتجار بالمخدرات، الإرهاب الدولي والجريمة الاقتصادية، يمكن للمنظومة التعرف على وثائق السفر من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات الذي يتم تحيينه من قبل المكاتب المركزية الوطنية، وتهتم منظومة السيارات المسروقة بالبحث عن سيارات مسروقة ومبحوث عنها عالميا إذ تحتوي هذه المنظومة على عناصر خاصة بالسيارة كالصنف والنوع ورقمها التسلسلي، وبالنسبة لمنظومة اللوحات الفنية

فهي تضم قاعدة المعلومات لهذه المنظومة جميع المعلومات الخاصة بالتحف الفنية المسروقة عالميا[35].

**2- منظومة النشرات للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** تصدر الأمانة العامة للإنتربول نشرات تسمح بتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم إما مباشرة منها، أو بطلب من إحدى المكاتب الوطنية، أو إحدى الكيانات الدولية المخولة كالمحكمة الجنائية الدولية للبحث عن أشخاص مطلوبين لارتكابهم جرائم في نطاق سلطتها القضائية، لاسيما، في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، تنقسم النشرات الصادرة عن الإنتربول إلى نشرة حمراء ويكون الغرض منها البحث عن مكان شخص مطلوب وتوقيفه ولمحاكمته أوليقضي عقوبته ففي 2018 أصدر الإنتربول 13516 نشرة حمراء، ويكون غرض النشرة الصفراء المساعدة في العثور على شخص مفقود غالبا ما يكون قاصرا، أوالمساعدة في التعرف إلى شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه، أما النشرة الزرقاء فهدفها جمع المعلومات الإضافية عن هوية الشخص، أوموقعه، أوما يفعله من أنشطة متعلقة بجريمة ما، النشرة السوداء ويكون الغرض منها الحصول على معلومات عن جثث مجهولة، وبالنسبة للنشرة الخضراء فغرضها التنبيه إلى أنشطة إجرامية ارتكبها شخص ما إذا كان هذا الشخص يعتبر خطرا محتملا على السلامة العامة، وأما النشرة البنفسجية فغرضها التنبيه إلى حدث أوشخص أوشيء أوعمل يشكل خطرا داهما على السلامة العامة أوتهديدا وشيكا لها، ويكون الغرض من النشرة البنفسجية توفير

[35]- **محمد بوعبسة، معمر فرقاق**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، المرجع السابق، ص.ص.260،261.

المعلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة ووسائل إخفاء، وهناك نشرة خاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – تصدر بحق الجماعات والأفراد الخاضعين لعقوبات من جانب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة[36].

**3- دور الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال:** تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات الدولية الهامة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ تم إنشاء إدارة متخصصة تابعة لها هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصل عليها من ترويج المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات والوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ والمشاريع التي استغلت كواجهة لتبييض الأموال برفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء من أجل التصدي للظاهرة، سميت هذه الإدارة بإدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ( فوباك ) تأسست في 1993 م حيث قامت بدراسة إمكانية التعاون الدولي بخصوص ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج[37].

وتم إصدار أول قرار خاص بمكافحة تبييض الأموال من طرف الإنتربول في أكتوبر 1995 م في الجلسة 64 للجمعية العامة للمنظمة لأول مرة في تاريخها، تم تبني هذا القرار من قبل الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة الجرائم المالية والدولية رغبة منها في تعزيز التعاون الدولي[38].

---

[36] Https://www.interpol.int يوم 21 سبتمبر 2019، الساعة 17:23.

[37] Ar.wikipedia.org، يوم 22 ماي 2020، الساعة: 18:00.

[38] -قرار الجمعية العامة للإنتربول المنعقد في الدورة 64 في بيجينغ من 4 إلى 10/ 10/ 1995، رقم الوثيقة AGN/ 64RES / 24.

أصدرت إدارة فوباك نشرة خاصة في أكتوبر 2000 تهدف إلى الدعوة لضرورة تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات اللازمة على الصعيد الدولي، كما قامت فوباك بمبادرات مهمة للمكافحة كإنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة لمكافحة تبييض الأموال تهدف من خلالها إلى تقوية التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالجريمة، وأعدت في نفس المجال بالتعاون مع منظمات دولية أخرى دورة تدريبية بعنوان " تبييض الأموال والتحقيقات المالية " لتدريب ضباط الشرطة في مجال مكافحة تبييض الأموال من قبل خبراء وذلك في البلدان التي تحتاج إلى ذلك[39].

**4- دور الإنتربول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب:** وفي مجال مكافحة جرائم الإرهاب اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على جواز تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بين الدول الأطراف[40]، وتعتبر النشرة البرتقالية للإنتربول بمثابة إنذار أمني تعمم هذه النشرة معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية أوعن مظاريف، أورسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة، أوحارقة، وأسلحة مموهة، توجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الإنتربول، يتم إصدار النشرة البرتقالية بناء على طلب من المكاتب المركزية الوطنية بالأنترنت أوبأي وسيلة كانت إلى الأمانة العامة

[39]- **آمنة بوعلام، علام ساجي**، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، ع 6، الجزائر، جوان 2018، ص.328.

[40]- المادة 18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

للإنتربول بهدف إصدارها، وعلى المكاتب إرسال المعلومات مع مرفقاتها ( صور ...) إلى الأمانة العامة للإنتربول ليتولى مركز العمليات والتنسيق ccc المفتتح رسميا في سنة 2003 في مقر الأمانة العامة للإنتربول إصدار النشرة البرتقالية بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب pst، إذا كان من الضروري لمركز العمليات والتنسيق الحصول على معلومات إضافية فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركز الوطني الذي زوده بالمعلومات أصلا وعن المحتويات الضرورية لملف الاسترداد المتمثلة في:

- تقديم أصل الوثائق اللازمة من سلطة التحقيق أوصورة معتمدة منها من قبل سلطة التحقيق القضائية، وأهم هذه الوثائق أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أوأية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى المدير العام للعلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم وتحديد محل إقامته الفعلي أوالمحتمل تواجده فيه، وبيانا شاملا للوصف الجرمي متضمنا تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتكييفها القانوني وتحديد النصوص القانونية المطبقة عليها، وبيانا شاملا وموجزا من سلطة التحقيق بالأدلة التي تثبت التهمة الموجهة للشخص المطلوب تسليمه للدولة الطالبة أومحاكمته أمام القضاء المختص في الدولة المطلوب منها التسليم.

- تقديم أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم أوصورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الدولة طالبة التسليم، مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى المدير العام للعلاقات

الخارجية والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم لاسترداده إلى الدولة الطالبة أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم[41].

إن الإنتربول جهة تنسيقية بين الدول الأعضاء تعمم وتنشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء وليست لها أي قوات شرطية خاصة عالميا بل يقتصر دورها على الإبلاغ والتعميم فقط، وتبقى مسؤولية القبض والتسليم أمرا وطنيا يخص الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب والدول جميعا غير ملزمة بتسليم أي شخص أجنبي موجود على أراضيها، وإنما القرار يعود لقضائها الوطني بعد دراسة الملف الذي يجب أن يعده البلد الطالب متضمنا التهم والأدلة ليقرر على ضوئها تسليم الشخص من عدمه، إذ لا يمكن لأي بلد تسليم الشخص المطلوب إلا في إطار اتفاقية تسليم المجرمين نافذة وموقعة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منه، ومنظمة الإنتربول تختص بالقضايا الجنائية والمجرمين الجنائيين ولا علاقة لها بالمطلوبين السياسيين، إلا أنه يعاب على النظام الأساسي للإنتربول أنه لا يعتبر أساسا لتسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقيات بين الدول خاصة بتسليم المجرمين، ما ينتج عنه بقاء المجرمين الفارين يختارون الدول التي لا تكون بينها وبين دولهم اتفاقيات تسليم المجرمين[42].

[41]- عيسى حنا، الإنتربول ( تعريفه، رؤيته واستراتيجيته )، يوم 21 سبتمبر 2019، الساعة 17:24، ص.ص.5،6 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html .

[42]- **محمد بوعبسة، معمر فرقاق**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، المرجع السابق ص.ص.265،266.

**خاتمة:**

ختاما لهذه الدراسة القانونية يستخلص أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهمية بالغة في تكريس التعاون الدولي في الميدان الشرطي بهدف مكافحة مختلف الجرائم، خاصة ما قدمته المنظمة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من ناحية تفعيلها لمنظومات وقواعد مهمة في رصد الأموال غير المشروعة والمجرمين العاملين عليها بشتى الطرق وما يمكن أن تساهم فيه هذه الأموال من دعم للإرهاب، فعلى ضوء ما تم التطرق إليه سابقا يمكن تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- تفعيل التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتبادل المعلومات والتجارب والخبرات لمكافحة الظاهرة.

- إرساء سياسة أمنية وآليات مكافحة وطنية ودولية تتناسب وخطورة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تنظيم المؤتمرات الوطنية والدولية وتكثيف البحوث العلمية الأكاديمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

**قائمة المراجع:**

**1-النصوص القانونية:**

**1- الاتفاقيات الدولية:**

1- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمد من قبل الجمعية العامة في الدورة 25 بفيينا 1956، والنظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمد من قبل الجمعية العامة في الدورة 25 بفيينا 1956.

2- الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 بتحفظ المؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر. ع. 7 لسنة 1995.

3- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة عن المجلس الأوروبي في 8 نوفمبر 1990 بستراسبورغ.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 22 أفريل 1998، القاهرة، مصر، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ماي 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 413 بتحفظ بتاريخ 7 ديسمبر 1998 ج. ر. ع. 93 مؤرخة في 13 ديسمبر 1998.

5- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54- 109 في الدورة 4 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 بتحفظ المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ج. ر. ع. 1 مؤرخة في 3 يناير 2001.

6- الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بالقاهرة، مصر، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

7- قرار الجمعية العامة للإنتربول المنعقد في الدورة 64 في بيجينغ من 4 إلى 10/ 10/ 1995، رقم الوثيقة AGN 64 24 / RES/.

**2- النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج. ر. ع. 37 مؤرخة في 22 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ج. ر. ع. 43 مؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 23 فبراير 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ع. 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

3- القانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ج. ر. ع. 11 مؤرخة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ج. ر. ع. 8 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج. ر. ع. 8 مؤرخة في 15 فبراير 2015.

4- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج. ر. ع. 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 29 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15 المؤرخ في 2 أوت ج. ر. ع. 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

**3- المذكرات:**

1- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستير، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، قطب أم البواقي، خنشلة، الجزائر، 2009- 2010.

2- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012.

**4- المقالات:**

1- آمنة بوعلام، علام ساجي، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2018.

2- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 1، الشلف، الجزائر، 2016.

3- سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الواد، الجزائر، أفريل 2019.

4- عيسى حنا، الإنتربول ( تعريفه، رؤيته واستراتيجيته )، يوم 21 سبتمبر 2019، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

5- محمد بن الأخضر، الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 2، العدد 22، الجلفة، الجزائر، مارس 2015.

6- محمد بوعبسة، معمر فرقاق، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 9، غليزان، الجزائر، ديسمبر 2017.

**5- المواقع الإلكترونية:**

1- Https://www.interpol.int يوم 08 سبتمبر 2019.

2- Ar.wikipedia.org. يوم 22ماي 2020، الساعة 18:00.

**الملاحق:**

**1- شعار الإنتربول**[43]:

الإنتربول

**2-النشرات التي تصدرها الإنتربول:**

[43] **Https://www.interpol.int** يوم 21 سبتمبر 2019، الساعة 18:22. وضع رمز الإنتربول في 1950 م ويتكون من العناصر التالية: - الكرة الأرضية للإشارة إلى الطابع العالمي لأنشطتها، - غصنا الزيتون يرمزان إلى السلام، - كفتا الميزان ترمزان إلى العدالة، - السيف العمودي يرمز إلى عمل الشرطة، - اسم الإنتربول اختصار للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.